

شرح أصل السنة واعتقاد الدين (02) | الشرح الخامس - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. درسنا اليوم في اصل السنة واعتقاد الدين فيما يتعلق في القتال في الفتنة بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين ولجميع المسلمين - 00:00:00

قال الائمة الرازيون رحمهم الله تعالى ولا نرى الخروج على الائمة ولا نقاتل في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل امرنا. ونرى الصلاة والحج والجهاد مع الائمة ودفع صدقات المواشي - 00:00:35

اليهم ونؤمن بما جاءت به الاثار الصحيحة. بانه يخرج قوم من النار من الموحدين بشفاعة اما ما يتعلق ولا نرى الخروج على الائمة تقدم الكلام عليه في الدرس الماضي درسنا اليوم فيما يتعلق بقولهم - 00:00:54

ولا نرى القتال في الفتنة وما بعده يعنون رحمهم الله ان انهم مما ادركوا عليه العلماء مجمعين يعني من اهل السنة انهم لا يرون جواز القتال في الفتنة بين المسلمين - 00:01:16

وان ذلك من الكبائر ودلت الدالة على هذا الا في حال رد الباغي الا في حال رد الباغي الحج بين المسلمين في قول الله تبارك وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - 00:01:37

فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وهنا هذا الاول الاصلاح. ولا الخوظ في الفتن - 00:02:02

تقاتل مع الامام مع الامام للحجز بينهما لان الباغيه هي من بغت على الامام ويدل على هذا نصوص منها قول النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام لما سأله حذيفة - 00:02:19

عن الشر بعد الخير الى ان قال له وسيكون بعد ذلك شر قال وما هو قال دعاة على ابواب جهنم من اطاعهم قذفوه فيها. هؤلاء هم الذين يخرجون على جماعة المسلمين في الفتن. قال فما تأمرني ان ادركت ذلك - 00:02:45

قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قال فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزلوا تلك الفرق كلها ولو ان تموت وانت عاض على اصل شجرة في رواية لمسلم وهذا في الصحيحين قال - 00:03:17

فان كان لهم امام فالزمه وان ضرب ظهرك واخذ بالك. او وان ضرب ظهرك واخذ مالك فلم يأذن له بان ينضم الى احد من تلك الفرق المختلفة بل امره بلزوم السنة - 00:03:32

لزوم الجماعة اولا وامام المسلمين فان لم يكن لهم فانه يحتزن تلك الفرق وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - 00:03:52

سيد الزاني نفسه بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال النووي رحمه الله في قوله المفارق لدينه المفارق للجماعة قال عام لكل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت. فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام - 00:04:11

قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدة او بغي او غيرها وكذا الخوارج والله اعلم قال واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع - 00:04:33

وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هذه الثلاث والله اعلم. هذا كلام النووي لان قوله والحصر هنا الا باحدى ثلاث - [00:04:54](#)

لا يخرج منها الزاني لانه يرجم كما في الحديث والنفس بالنفس جبت قصاص يعني الثالث التارك لدين المفارق للجماعة قوله المفارق للجماعة هو في الحقيقة وصف للتارك لدينه سواء قلنا ترك الدين هو المراد به. الردة - [00:05:12](#)

لان المرتد فارق جماعة المسلمين واو قلنا ان المراد به ما دون ذلك دون الكفر وهو مفارقة جماعة المسلمين ما يسمى تاركا لدينه بهذا كما جاء في رواية في حديث عائشة هذا الذي معنا في الصحيحين من حديث ابن مسعود - [00:05:37](#)

جاء في حديث عائشة تفسير له بانه من يفارق الجماعة ويخرج على امام المسلمين وليس المراد به مفارق للجماعة الردة والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى - [00:06:04](#)

قتال المسلمين كفرا وسمى الخوارج مارقين من الدين يمرقون من الاسلام ويفسر ان المراد لدينه المارقين من الخوارج ويدخل من باب اولى الكفر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه - [00:06:24](#)

اقتله وكذلك النووي لما رأى ان الحصر في هذه الثلاث آهناك ما يباح قتله بنصوص النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آ يا رسول الله ليقتله؟ قال اقتله قال فان قتلني قال فانك في النار. اي في الجنة. قال فان قتلته قال هو في النار لانه صال عليه كذلك لما قال الذي يريد ماله قال ادفعه الى اخره - [00:07:11](#)

دل ذلك على انه يجوز قتله كيف نقول بهذا وهو والنبي حصره بثلاثة قال انه يدخل في قوله لدينه المفارق للجماعة لانه داخل يقول يجاب عن هذا انه داخل في المفارق للجماعة - [00:07:29](#)

لان الله لما ذكر قال ان الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - [00:08:01](#)

هقولها آ بتفسير العلماء انهم من يخرجون يقطعون الطريق ولم يكفروا لم يكفروا لكنهم بغوا على المسلمين وقطعوا الطريق. فحل فدل ذلك على حلهم وانهم مفارقون الجماعة تسمية الله لهم يحاربون الله ورسوله - [00:08:18](#)

هم فارقونا للجماعة تاركون لدينهم من هذا القبيل يحاربون الله ورسوله ترك الدين يطلق على الكفر وما دونه من المشاقة كما سمى قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - [00:08:43](#)

وقال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقال يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية في الرواية الاخرى ثم لا يعودون اليه. مع ان السلف من الصحابة اتفقوا على انهم لا يكفرون من الخوارج لا يكفرون بمجرد الخروج - [00:09:04](#)

دل على انها هذا المرء مروق نسبي مما يدل على انه كفر دون كفر قال القرطبي ابو العباس في في مفهوم الظاهر قوله المفارق للجماعة انه نعت للتارك لدينه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين - [00:09:28](#)

وان لم يرتد كمن يمتنع من اقامة الحد عليه اذا وجب ويقااتل على ذلك. كاهل البغي واقطع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم فيتناول لفظ المفارق للجماعة في طرق بطريق العموم - [00:09:59](#)

ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم ان ينفي من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر كلام الشارع منزه عن ذلك ودل على ان وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء - [00:10:18](#)

يعني هم المرتدين والبغاة والخوارج وقطاع الطرق كان محارب الله ورسوله هذا مراده قال وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة ترك دينه غير ان المرتد ترك كرهه كله والمفارق خير ان المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه - [00:10:40](#)

انتهى كلامه كلام واضح اي نعم وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني فاما من اريدت نفسه هنا قضية لما قال لنرى القتال في الفتنة تبين ان المراد بها عند ما يحصل فتنة بين المسلمين - [00:11:07](#)

المسلمين وهرج وهرج يعني فرق واقتتالات هنا يمتنع لماذا لانه آ يكون زيادة في الشر بين المسلمين ولو امتنع لا قل الشر لكن لو من

اريد على دينه تتكلم عليها - 00:11:28

ابن قدامة لكن قبل ان نذكر كلام ابن قدامة آآ يعني نذكر بعض الادلة على مسألة القتال بين المسلمين منها في الصحيحين عن الاحنف ابن قيس قال خرجت وانا اريد - 00:11:57

اريد هذا الرجل يعني عليا رضي الله عنه يريد ان ينصره في الحرب التي كانت بين الصحابة فلقيني ابو بكره فقال ابن قيس يا احمد؟ فقلت اريد نصرة ابن عمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني عليا فقال لي يا احنث ارجع - 00:12:19

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلم ان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه اراد قتل صاحبه - 00:12:42

وعند مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول - 00:13:04

لا يأتي القاتل فيما قتل ولا المقتول فليل كيف يكون ذلك؟ قال الهرج القاتل والمقتول في النار كثرة القتل هو اذا كان الناس فوضى لا سراة لهم لا امير ولذلك النبي قال في الحديث الزم جماعة المسلمين وامامهم. قال فان لم يكن لهم جماعة اليوم قال اعتزلوا تلك -

00:13:16

قال ابن هبيرة في الافصاح في هذا الحديث من الفقه ان هذا المقتول هذا القاتل والمقتول يكونان في زمان ليس فيه امام يعرف به الحق من الباطل هي الفرقة التي - 00:13:46

حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي شرح مسلم واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتلها عصبية ونحوه. ونحوها ثم كونه في النار اي مستحق لها - 00:14:05

وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله عنه وهو مذهب اهل الحق اراد رحمه الله ان ينبه على آآ انه ليس كما تقول الخوارج ان خلاص انتهوا هؤلاء كفار او فساق يستحقوا وجوب النار. لا - 00:14:26

طيب مذهب ذلك مذهب ابي بكره لانه رأى انها فتنة لم يتميز فيها المحق من المبطل الاحنف ابن قيس فيما بعد ذهب وقاتل مع علي وعلي الحقيقة تعرف ان الناس في زمن في ذلك الزمن - 00:14:42

غشيتهم فتنة كبيرة حتى صار منهم من من لم يتبصر له الامر. منهم ابو بكر منهم سعد ابن ابي وقاص منهم اسامة بن زيد منهم محمد بن مسلمة منهم ابن عمر كلهم اعتزلوا الفتن - 00:15:09

جماعات غيره اعتزلوا لانه لم يتبصر لهم فيها المحق من المبطل او من غير المحق بعبارة ادق او من هو احق ممن ليس باحق هذا ادق ومنهم من اخطأ مخالفة - 00:15:24

الامام اذا سألنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فالزم جماعة المسلمين وامامهم من الذي بويح بالخلافة؟ بعد مقتل عثمان انعقدت له البيعة هو علي ابن ابي طالب هنا وجب - 00:15:48

السمع والطاعة له لكن الذين خالفوه تأولوا بتأويلات بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم الناس قسمهم ثلاث اقسام قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتله تقتلها اولى الطائفتين بالحق - 00:16:07

لاحظ التعبير تسمى مارقة يسمى طائفة طائفتين احدهما اولى بالحق من الاخرى. هم جعل المارق الخمارق الخوارج الذين خرجوا على علي بغير تأويل مع ان اهل الشام خالفوه ولم يبايعوه تأويلها انهم لم يعقدوا له البيعة - 00:16:34

وان من قتلوا امير المؤمنين في جيشه من الخوارج الذين قتلوا عثمان وانهم خرجوا انتصارا لحماية امير المؤمنين ولكن وجدوه مقتولا في رجل ان يقتصوا له اه كانت منازلهم في هذه يقول سلمنا القتل ونبايعك - 00:17:01

هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم تقتلهم او او للطائفتين بالحق دل على ان هناك تقارب وان عليا رضي الله عنه هو اولى الطائفتين لانه هو الذي قتل الخوارج - 00:17:22

وسمى الفرقة الثانية الطائفة الثانية الطائفة الثانية سماها في حديث ويه ابن اسماء تقتله الفئة الباغية ما سماهم مارقة ولا سماهم

اولى بالحق سماها باغية اذا هي قوله تعالى فان بغت احدهما على الاخرى - [00:17:39](#)

فقاتلوا التي تبغي مع امير المسلمين مع ضد الباغية بنص فلذلك كان من من الصحابة والكثرة الكافرة ما علي بهذا الحكم بانه انعقدت له البيعة ويجب نصرته للرد الباغي دفع الظالم - [00:18:09](#)

والخارج المارق ولذلك كان اولى الطائفتين بالحق. اولئك كانوا معذورين ولذلك الصحابة ما شهدوا اهل علي ومن معه لم يشهدوا على اولئك بالكفر ولا بالمروق بل عاملوهم معاملة البغاة خارجين - [00:18:31](#)

بينما شهدوا على الخوارج بانها الفرقة المارقة واورد علي النصوص فيهم وانهم كلاب النار وانهم خير قتيل من قتلوه وانهم شر قتلى تحت اديم السماء وتواردت النزول. ولم يورد هذه النصوص - [00:18:52](#)

في قتلى صفين من من اهل الشام مع معاوية ومن معه لا بد ان تفقه هذه الامور بما ورد من النصوص الصحيحة لا بما ورد من التواريخ المدسوسة الراضة واصحاب الاهواء - [00:19:18](#)

هنا ايراد اه ابي بكرة لهذا الحديث هنا في من لم لم يتبين له الحق واشتبه له وانها في القتال في الفتنة لكن نزل في قضية ما بين الصحابة لانه هو لم يرى الجواز - [00:19:35](#)

او لم يتبين له ومثله من فعل من الصحابة واعتزل تلك الفتنة المهم تبقى قضية اه القتال في الفتنة والقتال الباغي عليك فردا ليس المشاركة في الفتنة انما لو قطع عليك الطريق ماذا تصنع - [00:20:00](#)

لو سطر في البيت يريد ان يأخذ مالك او آآ يقتلك او كذا فان لم تدفع اما يعتدي على الحرمات البيت او يعتدي على المال او كذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:20:29](#)

من قتل دون نفسه فهو شهيد منذ قتل دون ماله فهو شهيد من قتل دون اهله او حرمة فهو شهيد. اذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا هذا لا يحمل على القتال في الفتنة - [00:20:44](#)

وهذا تكلم عليه الفقهاء وينبغي ان يحزر هذا مرة من المرات سمعت احد الناس يؤيد هذه الثورات ويقول ينبغي كذا وهؤلاء شهداء من اين؟ قال قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:56](#)

من قتل دون دينه دون ماله فلما تقول له هذه هي الفتنة التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم ابي لانه لم يفقهها على وجهها او تعامى عنها اهداف اخرى - [00:21:12](#)

وهذا يغلب على كثير من هؤلاء قال ابن قدامة في المغني فاما من اريدت نفسه او ماله شفت كيف فلا يجب عليه الدفع حيث الوجوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة اجلس في بيتك فان خفت ان يبهرك - [00:21:27](#)

شعاع السيف اغطي وجهك وفي لفظ فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ولان عثمان ترك القتال مع امكانه مع ارادتهم نفسه كانت انه لا يجب عليه. طيب فان قيل - [00:21:46](#)

فقد قلت في المضطر اذا وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الاكل منه في احد الوجهين يعني في المذهب فلما لم تقولوا ذلك ها هنا؟ قلنا لان الاكل يحبي به نفسه - [00:22:03](#)

من غير تفويت نفسي غيره وها هنا في احياء نفسي فوات نفسي غيره الم يجب عليه فان فاما ان امكنه الهرب فهل يلزمه فيه وجهان في المذهب احدهما يلزمه لانه امكن - [00:22:19](#)

الدفع عن نفسه او لانه امكنه الدفع عن نفسه دفع عن نفسه من غير ضرر يلحق غيره فلزمه كالاكل في المخصصة والثاني لا يلزمه لانه دفع دفع عن نفسه فلم يلزمه كالدفع بالقتال - [00:22:39](#)

لما قال لا يجب عليه الدفع يعني انه يستسلم للقتل من باب ان يقبل بالشهادة ولا ولا يقتل مسلما لكن هل يجوز له ان يدفع عن نفسه؟ نعم يجوز بنص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:55](#)

بنص النبي صلى الله عليه وسلم آآ وان كان من العلماء من قال يجب عليه ان يدفع لنفسه. لان ذاك تلك نفس مهددة بالعدوان صائلة ما ذكره ابن قدامة مذهباً للحنابلة - [00:23:16](#)

هو اختيارهم القول الثاني انه يجب لان تلك ذلك الظالم المعتدي صائل اهدر حقه باعتدائه عليك هذا كله في غير الخوظ في الفتنة. الكلام في قطاع الطريق اللصوص الى من اراد اعتداء - [00:23:32](#)

وهذا يحصل من بعض المجرمين وقال ابن الملن وابن حجر في شروحه على البخاري بعضهم اخذ من بعض والسياق لابن حجر لانه تلميذ ابن الملن يقول واحتج من لم يرى القتال في الفتنة - [00:23:54](#)

في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه سعد بن ابي وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكر وغيرهم يعني مثل اسامة ابن زيد قالوا يجب الكف وقالوا انما يجب الكف - [00:24:15](#)

حتى لو اراد احد قتله لم يدفع عن نفسه ولذلك محمد بن مسلمة اتخذ سيفاً من خشب جاءه رجل فوجد عنده سيفاً في القراء في القرب سأل وانت تحمل سيف وانت تهز الفتنة - [00:24:31](#)

فسله له واذا به خضع قال انما جعلته عندي لارهب من يأتيني لان النبي صلى الله عليه وسلم امره اذا جاءت الفتنة ان يتخذ سيفاً من خشب قال ومنهم من قال - [00:24:49](#)

لا يدخل في الفتنة فان اراد احد قتله دفع عن نفسه قسم منهم يقول يدفع النفس وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغيين. هذا كله في قضية الفتنة - [00:25:11](#)

وحمل هؤلاء الاحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال او قصر قصر نظره عن معرفة صاحب الحق مثل ما ذكرنا عن ابي بكر واتفق اهل السنة على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم - [00:25:27](#)

حتى لو عرفت ان علي هو المحق لا تطعن في علي معاوية واصحابه لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد. وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد - [00:25:53](#)

بل ثبت انه يؤجر اجرا واحدا وان المصيب يؤجر اجرين وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل اللي هو القاتل المقتول في النار بل مجرد طلب الملك - [00:26:04](#)

ولم يرد على ذلك منع ابي بكر عفا ولا يرد على ذلك منع ابي بكر الاحنف من القتال مع علي لان ذلك وقع عن اجتهاد من ابي بكر. اداه الى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه - [00:26:22](#)

قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما اقيم حد ولا ابطل باطل والمراد اذا كان ايش؟ مع امام المسلمين - [00:26:42](#)

ليس مراد اذا سقط امامهم واصبحوا متنازعين هذا مراد ابن ابن مراد الطبري رحمه الله يقول لما اقيم احد ولا ابطل الباطل ولوجود اهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من اخذ الاموال وسفك الدماء وسبي الحريم بان - [00:26:58](#)

يحاربوهم ويكفوا المسلمون ايديهم عنهم بان يقولوا هذه الفتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للامر بالامر بالاخذ على ايدي السفهاء. انتهى كلام الطبري يقول ابن حجر وقد اخرج البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة تبين المراد وهي - [00:27:19](#)

اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار. ويؤيده ما اخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يقاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل فليل كيف يكون ذلك؟ قال الهرج القاتل والمقتول في النار. قال القرطبي فبين هذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل - [00:27:53](#)

من طلب الدنيا او اتباع هوى فهو الذي اريد بقوله القاتل والمقتول في النار قلت ابن حجر ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين اقل عددا من الذين قادوا - [00:28:16](#)

اذا توقفوا كان فيهم قلة وكلهم متأول مأجور ان شاء الله. بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عني ابي برزة الاسلمي والله اعلم ومما يؤيد ما تقدم ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل تحت راية عمية يعني - [00:28:33](#)

يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقد فقتل فقتلته جاهلية ليس طلبا للحق انما عصبية واستدل بقوله انه كان حريصا على قتل صاحبه من ذهب او استدل به من ذهب الى المؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح وهو قتل ووقوع القتال - [00:28:57](#)

ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكون في مرتبة واحدة القاتل يعذب على القتال والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد انتهى كلامه. هذا المراد انه - [00:29:27](#)

اه يعني بيان هذه المسألة ثم هناك بيان اخر لمسألة الجمع بينه وبين حديث آآ حديث آآ من اريد دون ما له او دون نفسه فهو شهيد لما ذكرهما ابن - [00:29:44](#)

قتيبة في مختلف الحديث تأويل مختلف الحديث يعني الجمع بين الاحاديث الذي ظاهرها الاختلاف آآ قالوا يعني الذين يجمعون المختلف ويشنعون على الشريعة من بعض اهل البدع قالوا رويتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - [00:30:08](#)

ثم رويتم كن حنس كن حرس بيتك فان دخل عليك فادخل مخدعك فان دخل عليك فقل بؤ يا سمي واسمك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فان الله تعالى ضرب لكم بابني ادم مثلا وخذا خيرهما ودعوا شرهما - [00:30:30](#)

قالوا وهذا خلاف الحديث الاول هذا كف والاول امر بالقتل قال ابو محمد ابن قتيبة ونحن نقول ان لكل حديث موضعا غير موضع اخر يعني موارد الاحاديث فاذا وضع بموضع بموضعيهما زال الاختلاف - [00:30:51](#)

لانه اراد بقوله من قتل دون ماله فهو شهيد من قاتل للصوص عن ما له حتى يقتل في منزله وفي اسفاره ولذلك قيل في اخر الحديث اذا رأيت سوادا في منزلك - [00:31:15](#)

فلا تكن اجمل اجبن السوادين. سواد شخصا اتى في الظلام يريد نريد تقدم عليه بالسلاح فهذا موضع الحديث الاول ليس في الفتنة هذا في دفع الظالم والصال قال واراد بقوله يعني في الحديث الثاني كن حلس بيتك - [00:31:31](#)

الى اخره قال اي افعل هذا في زمن الفتنة واختلاف الناس يفعل هذا كن حلس بيتك وكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل عبد الله القاتل في زمن الفتنة واختلاف الناس على التأويل - [00:31:51](#)

تنازع سلطانين. كل واحد منهم يطلب الامر ويدعيه لنفسه بحجة يقول فيكون ها يقول صلى الله عليه وسلم فكن حلس بيتك في هذا الوقت ولا تسل سيفا ولا تقتل احدا. فانك لا تدري من المحق من الفريقين ومن المبطل ومن المبطل - [00:32:09](#)

واجعل دمك دون دين وفي مثل هذا الوقت قال القاتل والمقتول في النار فاما قوله لاحظ الان يستدرك على شيء وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى. فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فانه امر - [00:32:32](#)

وبذلك الجميع منا بعد الاصلاح وبعد البغي وامر الواحد والثلاثين والثلاثة اذا لم يجتمع ملأنا على الاصلاح بينهما ان نلزم منازلنا ونقي ادياننا باموالنا وانفسنا. يقول الواجب على الجميع ان يتجهوا اتجاها واحدا ويدفع المبطل عن المحق - [00:32:54](#)

لان المبطل باغي اما اذا لم يكن هناك قدرة فالافراد لا يأتي شخص يقول وانا اريد انصر فلانا واذهب مع فلان. لا الزم بيتك والكلام هذا حمله العلماء كما ذكر الشوكاني في في مواضع - [00:33:16](#)

في السيل الجرار وكذا انه يجب ان ينصر ولي الامر حتى يثبت السلطان ولا يترك للخارجين بحجة اننا نقول القاتل والمقتول في النار لا نقول هذا باغين بقتله وبقتاله اه مثل ما قال في الخوارج - [00:33:36](#)

الى على كل هو المسألة خلاصة الامر فيها ما ذكره هنا يقول ابن حجر في فتح الباري وفي رواية رواية لابي داوود والترمذي قال صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - [00:34:00](#)

ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه ورواه الترمذي وبقيّة اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الاهل والدم والدين هريرة عند ابن ماجة من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد - [00:34:29](#)

قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليل او كثيرا ما هو قول الجمهور وشل من اوجبه لاحظ

هناك من اوجبه هذا يقول النووي شذ. الجمهور يقولون اباحة - 00:34:43

وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف ها لكن تعرف الجمهور لما قالوا ذلك لانه قد يأتي ويطلب شيئا خفيفا ثم يأتي اخر ويطلب شيئا خفيفا ثم يأتي اخر ويطلب شيئا - 00:35:01

اكثر النصوص فهنا اجيز له ذلك قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين قلم كثير او من باب دفع الضرر فيختلف الحال - 00:35:16

هذا هو وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من اريد ما له او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه او يستغيث عليه اما ان يكلمه ويقول له يا فلان او يطلب من - 00:35:32

يغيثه فاندفع او امتنع لم يكن له قتاله يعني اذا كان لما كلمه دفع ها او امتنع امتنع من ان يقاتل هرب لما رأى الناس لم يكن له لان الشر قد ذهب - 00:35:49

والا ايوة الا ابي فله ان يدفعه عن ذلك ولو اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية العقل والدية واحد ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله يعني يحاول ان يضرب في شيء غير القتل - 00:36:11

الا اذا لم يندفع الا بذلك قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر يعني في الحديث اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه - 00:36:34

من علماء الحديث المجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه يعني لو ان السلطان اراد من رجل ان يأخذ ماله لا يأتي يقول والله الحديث يقول من - 00:36:51

من اه من قتل دون ما له فهو شهيد قاتل لا. هذا مستثنى لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ ما لك هذا مستثنى لانه يكون - 00:37:09

فتنة خروج وهذا الذي اراد ابن المنذر ان ينبه عليه ولما اجازوا له المبغي وعليه ان يدفع عن نفسه ها اه حتى ولو كان في فتنة يعني اذا دخل عليه بيته - 00:37:24

انه لم يخرج الى الفتنة او او لصوص او نحو ذلك الا السلطان الا السلطان لماذا؟ النصوص الواردة قال وفرق الازاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها - 00:37:42

اذا كان لهم جماعة وامام واما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا يعني في الفتنة يقول سلم مطلقا. حتى ولو دخل عليك بيتك واذا كان هناك جماعة وامام وهذا اللصوص دخلوا عليك لكذا او قطعوا الطريق قاتلهم. هذا قول الازاعي اما من تقدم - 00:38:05

فقالوا ما دام انت لم تخض في الفتنة وانما جاءك وعرض لك شخص ادفعه عن نفسك مباح سواء في فتنة او في غير فتنة لان هذا دفع عن النفس وليس - 00:38:28

آآ طبعا الازاعي له استدلال بعموم الحديث وحديث يتخذ آآ من خشب سيف من خشب لكن قول الجمهور اولى الجمهور اولى لعموم الاحاديث يعني ظاهرة قال ويرد عليه ها ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي -

00:38:40

قال فلا تعطه؟ قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فاقتله على ريت قتلي. قال فانت شهيد. قال ارأيت ان قتلتها؟ قال فهو في النار هذا في عموم لم يقل في فتنة وغير فتن - 00:39:09

قال ابن بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه - 00:39:23

ولا دية اذا كان هو القادر. لانه قتل في حق ولذلك المصنفون اوردوا بعد هذا ايش؟ ونسمع ونطيع لمن ولاه الله امرنا ولننزع ننزع يدا من طاعة لان هذا قد يفهم منه اباحة كذا انه - 00:39:38

يبقى هذا نبهوا عليه. هذا الذي يكون ان شاء الله الكلام عليه الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم. وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. سم لا لأالاذن هذا وليس ابدأ بالقتل. قاتله ترى المقاتلة تأتي على المدافعة - [00:40:01](#)

قد تكون مقاتلة بالسيف وقد يكون مقاتلة بالظرب ليس المعنى مثل حديث قال حديث ابي سعيد الذي اه قال يصلي احدكم الى شيء يستره في الصلاة سترة سترة او السترة. فقال - [00:40:32](#)

اه فان جاء احد يمر بين يديه فليدفعه او فليدراه هل يدراه ما استطاع فان ابي فليقاتله فان معه الشيطان يقاتلون بمعنى ايش يدافع حتى المقاتلة اللي باليد وليس القتل بالسيف - [00:40:50](#)

واضح؟ فهذا المراد قوله فقاتله يعني ان كان يمدي من دون ذلك ولذلك العلماء يقولون لا يبدأ بقتل نفسه النفس الا بعد ان لا يمكن بما سواه والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:41:10](#)

- [00:41:34](#)